[illegible]

والمختار عند اللخمي منعهما مع الستر الترك حتي في فضا المنازل تعظيما
للقبلة وهذا لا يفهم من كلام المولف اذ ما يفهم منه الا ان اختياره
اللخمي يختص بفضا الصحاري وبعبارة اخري واعترض علي قوله والمختار
منعهما الترك بوجهين الاول ان ظاهره ان اختيار اللخمي جار في الوطي
وليس كذلك فان اللخمي اختار في الوطي الجواز مع الساتر في الفضا وغيره
الثاني ظاهره ايضا ان اختيار اللخمي خاص بالفضا مع الساتر يجوز اتفاقا
ومع غيره فيه طريقتان وليس للخمي فيه اختيار وتلخيص ما في ح ان
الصور كلها جائزة اما اتفاقا او علي الراجح الا في صورة وهي الاستقبال
والاستدبار في الفضا ولا ساتر فممنوعة قطعا ولو قال المولف
وجاز في غير فضا استقبال واستدبار بوطي وفضلة كبه بساتر والا
منع لوفي بهذا واستغني عن قوله بمنزل الي قوله الترك ص لا القمرين
وبيت المقدس ش هذا عطف علي مقدر اي لا في الفضا فيحرم
الاستقبال والاستدبار للقبلة لا القمرين فلا يحرم والمراد انه
يجوز والا فنفي الحرمة لا يدل علي نفي الكراهة وما ذكرناه من ان
المقدر يحرم ولم نجعله لا يجوز لان لا لا يعطف بها بعد النفي ومثل
القمرين بيت المقدس لانه ليس قبلة فلا يكره استقباله ولا استدباره
بوطي او فضلة وفي قوله القمرين تغليب للاشرف لان القمر مذكر
والمختفة ص ووجب استبرا باستفراغ اخبثيه مع سلت ذكر ونتر خفا
ش اي ووجب علي قاضي الحاجة استبرا باستفراغ اخبثيه اي
استخراج البول والغايط من المخرج المعتاد او ما قام مقامه ويجب ذلك
مع سلت ذكر اي مده ويجعله بان يجعله بين سبابته وابهامه يمرّه
وعوهما من اصله الي الكمرة ونتر اي جذب وهو بالنا المثناة فوق
الساكنة والراو ويكون كل من السلت والنتر خفيفا فلا يسلته بقوة

لانه

قف

لانه كالضرع كلما سلت اعطي النداوة فيتسبب عدم التنظيف ولا ينتره
بقوة فيرخي المثانة اي مستقر البول بفعل ذلك ثلاثا ويزيد ان احتاج
او ينقص الي حصول الظن بالنقا حسب عادته ومزاجه وماكله وزمنه
فليس اكل البطيخ كاكل الخبز ولا الشاب كالشيخ ولا الحر كالبرد والباء في قوله
باستفراغ بالاستعانة كما قاله تت وفيه نظر بل هي بالتصوير علي
ما قاله بعض المتاخرين وهو جواب عن سوال مقدر كان قايلا
قال له ما صورة الاستبرا فقال صورته استفراغ اخبثيه البول والغايط يط
او مصور باستفراغ اخبثيه او بالتجريد كانه جرد من الاستبرا شيا وسماه
باستفراغ الاخبثين علي حد قوله تعالي لهم فيها دار الخلد اذ هي دار ذ
الخلد فجرد منها دارا وسماها بذلك ولا يصح ان تكون للالة ولا السببية
كما لا يصح ان تكون للاستعانة لان المستعان به غير المستعان عليه
والالة غير الفعل والسبب غير المسبب وهنا استفراغ الاخبثين هو
الاستبرا ص وندب جمع ما وحجر ثم ما ش يعني انه يندب للمستنجي الجمع
بين الما ولو عذبا والحجر لازالته العين والاثر ولان اهل قبا كانوا
يجمعون بينهما فمدحهم الله بقوله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
وقال تعالي رجال يحبون ان يتطهروا واذا اراد ان يقتصر علي احدهما
فالما افضل من الاقتصار علي الحجر وان اقتصر علي الحجر اجزا وخالف
الافضل لقوله عليه السلام فانها تجزي عنه وقال ابن حبيب لا تجزي
مع القدرة علي الما وخصص ما ورد بالسفر وعدمها وقوله وندب
الخ راجع لقوله واعداد مزيله ولا لمفهوم الحجر وانما اقتصر عليه لكونه
الاصل والا فالجمع بين الما وكل يابس طاهر الي اخر ما ياتي كاف في الا
ستحباب ص وتعين في مني وحيض ونفاس ش يعني ان هذه
الاشيا لا يكفي فيها الاحجار بل يتعين فيها الما اما في المني والحيض

Copyright © King Saud University